نصيحة
وتذكير
واحتساب

وقفات احتسابية

مع

بعض مخالفات الأعياد

كتبه

أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد حزام العبدلي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، رب العالمين والصلاة والسلام، على نبينا محمد وعلى آله الأطهار، وصحابته الكرام، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على بني آدم وعلى المسلمين عمومًا ما يمن به عليهم من المناسبات التي يلتقون فيها، ويتزاورون فتزداد المحبة والمودة بين الأقارب، يقول بعض السلف: ما فرح أحد بغير الله إلا بغفلته عن الله، فالغافل يفرح بلهوه وهواه، والعاقل يفرح بمولاه.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل يوم لا يعصى الله فيه فهو عيد، وكل يوم يقطعه المؤمن في طاعة مولاه وذكره وشكره فهو له عيد"(١)، وليس العيد لمن لبس الجديد، ولكن العيد لمن اتقى وخاف يوم الوعيد، والعيد ليس لمن تجمل باللباس والمركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب.

وليعلم المسلم والمسلمة أن هذه التوجيهات الشرعية، والآداب المرعية، لم يأتِ بها الإسلام تضييقًا على الناس، ولا حرمانًا لهم من الفرح المشروع، وإنما جاءت لحفظ القلوب من الفتن، وصيانة الأعراض، وحماية المجتمع من أسباب الفساد والانحلال، حتى يبقى المجتمع المسلم مجتمعًا طاهرًا قائمًا على العفة والحياء والفضيلة.

---

(١) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب (ص:٢٧٨)

فالإسلام دين الطهارة والنقاء، أباح الفرح والسرور في الأعياد، وأذن بالتوسعة على الأهل والأولاد، لكنه في الوقت نفسه وضع الضوابط التي تحفظ على الناس دينهم وأخلاقهم، حتى لا تتحول مواسم الفرح إلى أبواب للغفلة والمعصية، أو وسائل لهدم القيم وإفساد القلوب.

ولهذا كان من تمام شكر نعمة العيد أن يُفرح فيه بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تُصان الجوارح عن معصيته، وأن يكون الفرح منضبطًا بحدود الشرع وآدابه.

هذا وإنني سأحاول أن أُنبه إلى بعض المنكرات والمخالفات التي قد تقع في هذا اليوم العظيم؛ تبرئةً للذمة، وقيامًا بواجب النصيحة والتذكير.

ولا يعني ذلك تعميم هذه المخالفات على جميع النساء، فالحمد لله لا يزال في نساء المسلمين خيرٌ كثير، وحرصٌ ظاهر على العفة والحياء والتمسك بالدين، وإنما المقصود التنبيه على ما ينبغي الحذر منه، والتحذير من أسباب الفتنة والغفلة، ومن ذلك:

أولًا: مصافحة الأجنبي للمرأة الأجنبية:

في هذا اليوم المبارك يقع التزاور بين الأقارب والجيران، وربما تقع بعض المنكرات، فتصافح المرأة الأجنبية ابن عمها أو ابن خالها -مثلًا-، ويصافح الرجل زوجة عمه أو زوجة خاله، إلى غير ذلك، وللأسف قد أفتى بعض الدعاة[1] بجواز مصافحة الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، أو زوجة عمه أو

(١) وهذا نص كلامه: "والذي يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حرامًا، فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من

زوجة خاله، واستدل على ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلو بأم حرام وأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وهذا الاستدلال غير صحيح، وفيه توهيم قد يُفهم منه التوسع في أبواب لا تدل عليها النصوص، بل فيه مخالفة ظاهرة لما جاء في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

وأمر الله جَلَّ وَعَلَا بحفظ البصر وغضه فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١] [سورة النور:٣٠-٣١]، فكيف بالمصافحة؟!

ومما ورد في السنة حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟، قَالَ: ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) متفق عليه[1]، والحمو كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، اتفق أهل اللغة على أن الأحماء

الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثل القادم من سفر، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته، من غير محارمه، كابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم، أو ابنة العمة أو امرأة العم، أو امرأة الخال أو نحو ذلك، وخصوصًا إذا كان اللقاء بعد طول غياب" أ. هـ. [ينظر: فتاوى معاصرة، (٢/ ٣٠١)، دار الوفاء، ط٣، سنة النشر:١٤١٥هـ].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٢٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (٢١٧٢).

أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم"[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: ((ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) متفق عليه[2]، فهذا بمجرد الخلوة والنظر، فكيف بالمصافحة؟!!

والقول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلو بأم حرام وأم سليم فيه دلالة على جواز الخلوة بالأجنبية وجواز مصافحتها شبهةٌ ساقطةٌ، ولا دلالة فيه؛ فأم سليم وأم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كانتا محرمًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: " أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم خالة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع، أرضعته أخت لهما ثالثة"[3] أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أن أم حرام كانت خالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفق العلماء على أنها - أي: أم حرام -كانت محرما له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٢٣٣)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٣٤١).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٣٦٤)، ط١، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٤٤)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٧٤).

لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار"[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن أم سليم وأم حرام كانتا خالتين لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما من الرضاع، وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه"[2].

وقال الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما أخوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع، وقال ابن وهب: أم حرام خالة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل: من الرضاع"[3].

وقد ورد في السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ما يدل على عظم فتنة النساء على الرجال، وشدة خطرها الشيءُ الكثيرُ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ))[4].

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن مس امرأة لا تحل له فعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ))[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٣/ ٧٥)، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

(٢) شرح صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل أم سليم أم أنس بن مالك (١٦/ ٢٢٩)، دار الفكر.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٨٠٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (٤٨٦)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٠٤٥)،

ومعلوم أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له، حتى في البيعة كان يبايعهن كلامًا فعن أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: ((فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ))، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ - يعني: ابن عيينة -: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ))(١).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالت: " كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ... إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٢]، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا))، وَلَا وَالله مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: ((قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ))(٢).

فعلى المرأة المسلمة أن تعلم أن هذا هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه قد بين لنا كل شيء ولا يوجد لا في كتاب ربنا عَزَّوَجَلَّ ولا في سنة نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على جواز ذلك، وعليها أن تتقي الله تَبَارَكَوَتَعَالَى فلا تصافح أحدًا إلا

وفي السلسلة الصحيحة، برقم (٢٢٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١٥٩٧)، والفظ له؛ وأخرجه النسائي برقم (٤١٨١)؛ وأحمد في المسند برقم (٢٧٠٠٧)، وفي آخره قَالَتْ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَّا امْرَأَةً"، وإسناده صحيح؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٨٩١)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (١٨٦٦).

من كان محرمًا لها.

ثانيًا: الاختلاط:

ومن المنكرات التي قد تقع في الأعياد الاختلاط بين الرجال والنساء وذلك في المنتزهات والحدائق وأماكن الزيارات، فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بالضوابط الشرعية، وذلك بأن تلبس حجابها الشرعي، بحيث تكون متسترة، ولا تخرج بدون محرم، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن خروج المرأة بدون محرم، وأخبر بأن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان[1]، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ ولا تكون سببًا لوقوع الفتنة.

ثالثا: خروج النساء بزينتهن متطيبات:

خروج النساء إلى مصلى العيد ليس لغرض العبادة وإنما لإظهار الزينة ولفت أنظار الرجال إليهن، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الدين الإسلامي أمر المرأة بالستر، وأمرها بعدم إبداء الزينة، سواء كانت الزينة الداخلية أو الخارجية التي تُغري الرجال وتسبب الفتنة لهم فهذا لا يجوز لها فعله بل ورد النهي الشديد عن إبداء الزينة لغير المحارم قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ

(١) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، برقم (١١٧٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٩٠).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور:٣١]، وفي هذه الآية جملة كثيرة من الآداب التي يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بها، وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))(١)، قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: "زانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة"(٢).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغةً وتهديدًا وتشديدًا عليها"(٣)، وما ذلك إلا لعظم خطر هذا الفعل منها.

رابعًا: الإسراف:

فالإسراف والتبذير منكر عظيم حتى ولو كان في الأمور المباحة، وهذا يقع فيه الرجال والنساء، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد نهى عن الإسراف والتبذير فقال في

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، برقم (٥١٢٦)، وأحمد في المسند، برقم (١٩٧١١)، وقال محققوه: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٢٣).

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/ ٥٨).

(٣) فيض القدير، للمناوي (٣/ ١٤٧).

كتابه الكريم مخبرًا بأن المبذرين إخوان للشياطين فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٢٦-٢٧]، والإسراف الذي يقع في هذا اليوم المبارك يكون في الملابس، وأنواعها والتباهي بها، ويكون بإعداد الحلوى وجلبها وغير ذلك من الأمور.

خامسًا: بعض المخالفات المعاصرة التي تقع في الأعياد:

ومع تطور وسائل التواصل، واتساع أبواب الترفيه والانفتاح، ظهرت في الأعياد بعض المخالفات التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها، ومن ذلك:

التوسع في التصوير ونشر الصور والمقاطع في وسائل التواصل، ولا سيما ما يكون فيه إظهار للزينة، أو كشف للمحاسن، أو تصوير النساء والفتيات ونشر صورهن بين الناس؛ فإن ذلك من أسباب الفتنة، وقد يترتب عليه من المفاسد ما لا تُحمد عقباه.

واستبدال فرحة العيد المشروعة بسماع الأغاني والمزامير، ومتابعة ما يفسد القلوب ويُميت الحياء، حتى أصبحت بعض البيوت في الأعياد تمتلئ بالمعازف والمنكرات بدل التكبير والذكر وشكر الله جَلَّوَعَلَا على نعمه.

ومن ذلك أيضًا: التبرج والتساهل في الحجاب في الأسواق والمنتزهات والحدائق وأماكن التجمعات، والتوسع في الاختلاط والمزاحمة، مما يجرّ إلى الفتن وفساد القلوب.

ومن المنكرات كذلك: سهر بعض الناس ليلة العيد على اللهو المحرم، أو متابعة ما لا ينفع، ثم النوم عن صلاة الفجر، أو صلاة الفجر وصلاة العيد، مع أن ليلة العيد من الليالي التي يُشرع فيها شكر الله عَزَّوَجَلَّ على تمام نعمته.

فينبغي للمسلم أن يفرح بالعيد فرحًا مشروعًا منضبطًا بحدود الشرع، وأن يعلم أن نعم الله جَلَّجَلَالُهُ تُشكر بطاعته، لا باستعمالها في معصيته.

سادسًا: تخصيص زيارة المقابر يوم العيد:

ومن الأمور التي توجد في بعض المجتمعات: تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر على وجه الاعتياد والاجتماع، وهذا التخصيص أمر محدث لا أصل له في الشرع، والعيد إنما شُرع لإظهار الفرح والسرور المشروع، وصلة الأرحام، وإظهار شعائر الإسلام.

وأما أصل زيارة القبور للرجال فهي مشروعة؛ لما فيها من تذكر الآخرة والاتعاظ، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٧٧)، الترمذي في سننه بلفظ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة»، برقم (١٠٥٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٤٣٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،...»، برقم (٥٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٤٧٥).

وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»، برقم (١٥٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٥٧٧).

وأما النساء فقد اختلف أهل العلم في زيارتهن للقبور، فمنهم من منع ذلك مطلقًا، ومنهم من رخّص فيه إذا أُمنت الفتنة ولم يصحب الزيارة محذور شرعي، والأحوط للمرأة البعد عن ذلك خروجًا من الخلاف، وامتثالًا لما ورد من النصوص في التشديد في هذا الباب، ومن ذلك حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور"(١).

فينبغي الحذر من المحدثات والمخالفات التي تُفعل في الأعياد باسم العادات والتقاليد دون دليل من الشرع.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن"، وابن ماجه برقم (١٥٧٤)، وأحمد في المسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٨٤٤٩)، وقال محققوه: "إسناده حسن"، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥١٠٩).

الخاتمة

وفي الختام فإن العيد في الإسلام ليس يوم غفلةٍ وانفلاتٍ من الطاعة، ولا موسمًا لاتباع الشهوات وإطلاق الجوارح في المحرمات، وإنما هو يوم شكرٍ لله عَزَّوَجَلَّ على تمام نعمته، وإظهارٍ للفرح المشروع الذي لا يخرج عن حدود الشرع وآدابه.

وما أجمل العيد حين يمتزج فيه السرور بالطاعة، وصلة الأرحام، وإدخال الفرح على الأهل والأولاد، مع المحافظة على حدود الله عَزَّوَجَلَّ وآدابه، فإن السعيد حقًا من جمع بين الفرح المشروع والتقوى، وبين البهجة الظاهرة وصلاح الباطن.

واعلموا رحمكم الله أن الطاعة لا تنتهي بانتهاء موسم من المواسم، ولا تنقضي بانقضاء رمضان أو العيد، بل المؤمن يسير إلى الله تعالى ما دام في هذه الحياة، يتقلب بين عبادةٍ وطاعة، وخوفٍ ورجاء، حتى يلقى ربه جَلَّوَعَلَا قال الله سبحانه: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩٩].

فالحذر الحذر أن تتحول مواسم الطاعات إلى مواسم غفلات، أو أن يكون العيد سببًا لفتح أبواب الفتن والمعاصي، فإن نعم الله جَلَّجَلَالُهُ تُشكر بطاعته، لا بمخالفة أمره.

ونسأل الله تَبَارَكَوَتَعَالَى أن يصلح أحوال المسلمين والمسلمات، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يزيننا بزينة الإيمان والعِفة والحياء، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونسألك الثبات على دينك حتى نلقاك.

اللهم اجعل أعياد المسلمين أعياد خير وبركة، وأمن وإيمان، وأصلح شباب المسلمين ونساءهم، واحفظهم من الفتن والشرور.

اللهم اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم وجنبنا الزلل في القول والعمل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن محمد حزام العبدلي

آخر تعديل صبح يوم السبت ٦/ ١٢ / ١٤٤٧هجرية

اليمن – صنعاء.

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٣
أولًا: مصافحة الأجنبي للمرأة الأجنبية: ٤
ثانيًا: الاختلاط: ٩
ثالثًا: خروج النساء بزينتهن متطيبات: ٩
رابعًا: الإسراف: ١٠
خامسًا: بعض المخالفات المعاصرة التي تقع في الأعياد: ١١
سادسًا: تخصيص زيارة المقابر يوم العيد: ١٢
الخاتمة ١٤
فهرس الموضوعات ١٦